



دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



رقم الإصدار

(1.0)

مع المحتاج حتى لا يحتاج

مراجعة

فريق التخطيط

مالك الدليل
المدير التنفيذي للجمعية

اعتماد

مجلس إدارة الجمعية

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١٠/٢٥



دليل مؤشرات وإجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة

بناء على محضر الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٢)

بتاريخ: ٠٤/٠٨/٢٠٢٢ الموافق: ١٤٤٤/١١/٢٠



المحتويات

٣	أولاً: مقدمة:
٣	ثانياً: مؤشرات عملية غسل الأموال:
٣	ثالثاً: مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
٥	رابعاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :
٥	التدابير الوقائية:
٦	خامسًا: السياسات وتطبيقاتها:
٧	سادسًا: العمليات والإجراءات:
٧	سابعاً: الرقابة
٨	ثامناً: التبليغ:
٨	تاسعاً: العقوبات:
٩	نموذج الاشتباه نموذج الاشتباه



أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبيّع عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢١/٢٠١٤٣٩هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢٠/٥٠٢٠١٤٣٩هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو ملكيتها أو حركتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويـد الجمعـية بـمعلومات غير صـحيحة أو مـضـلـلة تـعـلـق بـهـويـتهـ وـأـو مـصـدرـأـموـالـهـ.
٥. علم الجمعـية بـتـورـطـ العـمـيلـ فيـ أـنـشـطـةـ غـسـلـ أـمـوـالـ أوـ جـرـائـمـ تـموـيلـ إـرـهـابـ،ـ أوـ أيـ مـخـالـفـاتـ جـنـائـيـةـ أوـ تـنظـيمـيـةـ.
٦. إـبـداءـ العـمـيلـ عـدـمـ الـاـهـتمـامـ بـالـمـخـاطـرـ وـالـعـمـولـاتـ أوـ أيـ مـصـارـيفـ أـخـرىـ.
٧. اـشـتـبـاهـ الجـمـعـيـةـ فيـ أـنـ العـمـيلـ وـكـيلـ لـلـعـلـمـ نـيـاـبـةـ عنـ موـكـلـ مـجـهـولـ،ـ وـتـرـدـدـهـ وـامـتـنـاعـهـ بـدـوـنـ أـسـبـابـ منـطـقـيـةـ،ـ فيـ إـعـطـاءـ مـعـلـومـاتـ عـنـ ذـلـكـ الشـخـصـ أوـ الـجـهـةـ.
٨. صـعـوبـةـ تـقـديـمـ العـمـيلـ وـصـفـ لـطـبـيـعـةـ عـمـلـهـ أوـ عـدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـأـنـشـطـتـهـ بـشـكـلـ عـامـ.
٩. قـيـامـ العـمـيلـ بـاسـتـثـمـارـ طـوـلـ الأـجـلـ يـتـبـعـهـ بـعـدـ مـدـةـ وـجيـزةـ طـلـبـ تـصـفـيـةـ الـوضـعـ الـاستـثـمـارـيـ وـتـحـوـيلـ العـائـدـ مـنـ الحـسـابـ.
١٠. وجـودـ اـخـتـلـافـ كـبـيرـ بـيـنـ أـنـشـطـةـ العـمـيلـ وـالـمـارـسـاتـ العـادـيـةـ.
١١. طـلـبـ العـمـيلـ مـنـ الجـمـعـيـةـ تـحـوـيلـ أـمـوـالـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ لـطـرـفـ آـخـرـ وـمـحاـوـلـةـ عـدـمـ تـزوـيدـ الجـمـعـيـةـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـجـهـةـ وـالـمـحـولـ إـلـيـهـ.
١٢. مـحاـوـلـةـ العـمـيلـ تـغـيـيرـ صـفـقـةـ أوـ إـلـغـاءـهـ بـعـدـ تـبـلـيـغـهـ بـمـتـطـلـبـاتـ تـدـقـيقـ الـمـعـلـومـاتـ أوـ حـفـظـ السـجـلـاتـ مـنـ الجـمـعـيـةـ.
١٣. طـلـبـ العـمـيلـ إـنـهـاءـ إـجـرـاءـاتـ صـفـقـةـ يـسـتـخـدـمـ فـيـهـ أـقـلـ قـدـرـ مـمـكـنـ مـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ.
١٤. علمـ الجـمـعـيـةـ أـنـ أـمـوـالـ وـالـمـمـتـلـكـاتـ إـيـرـادـ مـنـ مـصـادـرـ غـيرـ مـشـروـعةـ.
١٥. عـدـمـ تـنـاسـبـ قـيـمةـ أـوـ تـكـرـارـ التـبـرـعـاتـ وـالـعـمـليـاتـ مـعـ الـمـعـلـومـاتـ مـتـوفـرـةـ عـنـ المشـتـبـهـ بـهـ وـنـشـاطـهـ وـدـخـلـهـ وـنـمـطـ حـيـاتـهـ وـسـلـوكـهـ.
١٦. اـنـتـمـاءـ العـمـيلـ لـنـظـمـةـ غـيرـ مـعـرـفـةـ أـوـ مـعـرـفـةـ بـنـشـاطـ مـحـظـورـ.
١٧. ظـهـورـ عـلـامـاتـ الـبـذـخـ وـالـرـفـاهـيـةـ عـلـىـ العـمـيلـ وـعـائـلـتـهـ بـشـكـلـ مـبـالـغـ فـيـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ وـضـعـهـ الـاـقـتصـاديـ (ـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ بـشـكـلـ مـفـاجـئـ).

**رابعاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
التدابير الوقائية:**

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الالازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

• توفير الأدوات اللازمة التي تساعـد على رفع جودة و فاعـلـيـة الأعـمـال فيـ الجـمـعـيـة.

- إقـامـة بـرـامـج تـوعـويـة لـرفع مـسـتـوـى الـوعـي لـدىـ العـاـمـلـيـن فيـ الجـمـعـيـة لـكـافـحة غـسل الأـمـوـال وـ جـرـائـمـ تـموـيلـ الإـرـهـابـ.
- الـاعـتمـادـ عـلـىـ القـنـوـاتـ المـالـيـةـ غـيرـ النـقـدـيـةـ وـ الـاستـفـادـةـ مـنـ مـمـيـزـاتـهاـ لـلـتـقـلـيلـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ النـقـدـ فيـ الـمـصـرـوفـاتـ.
- التـعـرـفـ عـلـىـ الـسـتـفـيدـ الـحـقـيقـيـ ذـوـ الصـفـةـ الـطـبـيـعـيـةـ أوـ الـاعـتـبارـيـةـ فيـ التـبـادـلـ المـالـيـ.
- عـدـمـ التـعـاملـ معـ الـأـشـخـاصـ الـمـدـرـجـةـ أـسـمـاؤـهـمـ ضـمـنـ قـائـمـةـ الإـرـهـابـ.

خامساً: السياسات وتطبيقاتها:

علىـ الجـمـعـيـةـ مـمـثـلـةـ فيـ الإـدـارـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ إـعـدـادـ السـيـاسـةـ الـخـاصـةـ بـمـراـقبـةـ غـسلـ الأـمـوـالـ وـ تـحـديـثـهـاـ،ـ وـنـشـرـهـاـ،ـ وـتـقـيـيفـ الـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ،ـ وـأـنـ تـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الإـدـارـةـ الـعـلـياـ،ـ وـأـنـ تـرـاجـعـهـاـ وـتـطـوـرـهـاـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ.

إـذـ اـشـتـبـهـتـ الجـمـعـيـةـ أوـ إـذـ تـوـافـرـتـ لـدـيـهـاـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ لـلـاشـتـبـاهـ فيـ أـنـ الـأـمـوـالـ أوـ بـعـضـهـاـ تمـثـلـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيمـةـ أوـ ذاتـ اـرـتـباطـ أوـ عـلـاقـةـ بـعـمـلـيـاتـ غـسلـ الـأـمـوـالـ أوـ هـبـةـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ لـلـجـمـعـيـةـ غـرضـهـ التـمـوـيـهـ بـأـنـهـاـ مـتـحـصـلـةـ منـ غـسلـ أـمـوـالـ؛ـ فـعـلـىـ الجـمـعـيـةـ أـنـ تـلـتـزمـ بـإـبـلـاغـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـورـاـ وـبـشـكـلـ مـبـاـشـرـ،ـ وـتـزوـدـهـاـ بـتـقـرـيرـ مـفـصـلـ يـتـضـمـنـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ لـدـيـهـاـ عـنـ تـلـكـ الـعـمـلـيـةـ وـالـأـطـرـافـ ذاتـ الـصـلـةـ.

الـاسـتـجـابـةـ لـكـلـ ماـ تـطـلـبـهـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ مـنـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ.

يـحـظـرـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ وـأـيـ مـدـيـريـهـاـ أوـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أوـ أـعـضـاءـ إـدـارـاتـهاـ التـنـفـيـذـيـةـ أوـ الإـشـرافـيـةـ أوـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ،ـ تـنبـيـهـ الـعـمـيلـ أوـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ بـأـنـ تـقـرـيرـاـ بـمـوجـبـ النـظـامـ أوـ مـعـلـومـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ قـدـ قـدـمـتـ أوـ سـوـفـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ أوـ أـنـ تـحـقـيقـاـ جـنـائـيـاـ جـارـاـ وـقـدـ أـجـرـيـ،ـ وـلـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ عـمـلـيـاتـ الـإـفـصـاحـ أوـ الـاتـصالـ بـيـنـ الـمـدـيـريـنـ وـالـعـاـمـلـيـنـ أوـ عـمـلـيـاتـ الـاتـصالـ مـعـ الـمـحـامـيـنـ أوـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ.

لاـ يـترـقـبـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ وـأـيـ مـدـيـريـهـاـ أوـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ أوـ الـلـجـنةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ أوـ الإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ أوـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ أـيـ مـسـؤـولـيـةـ تـجـاهـ التـبـليـغـ عـنـهـ عـنـ إـبـلـاغـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ أوـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ لـهـاـ بـحـسـنـ نـيـةـ.

على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

سادساً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١-١ مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان تواافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

١-٢ تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.

١-٣ تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

٤-١ الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

٤-٢ رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

٤-٣ تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

٤-٤ عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.

٤-٥ الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

٤-٦ التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

سابعاً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

• جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

• إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ

للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

• إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

• إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

• التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

• وضع إجراءات النزاهة والملاعنة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

• الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

ثامناً: التبليغ:

• تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

• لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

• يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

• يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

• تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

تاسعاً: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.



نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف

نموذج استرجاع مبلغ مالي

المعلومات الشخصية	
	اسم مقدم الطلب
	السجل المدني

بيانات التحويل			
رقم الحساب المحول منه		اسم البنك المحول منه	
رقم الحساب المحول إليه		اسم البنك المحول إليه	
		اسم صاحب الحساب المعتمد	

بيانات المبلغ	
	المبلغ المحول
	المبلغ المراد استرجاعه

أقر أنا الموضح بيانته أعلاه بأن المبلغ المراد استرجاعه لا يحمل أي شبكات أو غسل أموال أو شيء مخالف، وإن ثبت خلاف ذلك تطبق عليه الإجراءات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن في نظام مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

تم المصادقة من قبل الموظف المختص

اسم مقدم الطلب /

.....

التوقيع /



جمعية البر الخيرية
بحفر الباطن



013/7212226

birhafer.org.sa

birr31991@gmail.com

0564405908

013/7228133



حفر الباطن - شارع الأمير محمد بن فهد - ص.ب 533 - الرمز البريدي 31991